

عقد تكافل للمساعدة أثناء السفر

نشرة الإعلام

للاتصال بشركة افريقيا للمساعدة: 🕻 540 71 71 716+

التعاريف

مسدي الخدمات "شركة افريقيا للمساعدة": مقر ها عمارة تميز الطابق الرابع ،المركز العمراني الشمالي 1082 تونس والموكلـة -بموجـب اتفاقيـة مبرمـة مـع مؤسسـة التكافــل - للتكفــل بإسداء خدمات المساعدة المنصوص عليها في هذا العقد .

مؤسسة التكافل شركة التامين وإعادة التأمين التونسية للتــــأمين التكــــافلي "التكافليـــة" مقر هــــا الاجتمـــاعي 15 نهـــج القدس- البلفيدير.

المستفيد: الشخص أو الأشخاص المنصوص عليهم بالشروط الخاصة لعقد المساعدة أثناء السفر ولا تتعدى أعمارهم الثمانين سلنة والمقيمين بالتراب التونسي ويكونون قلد تعرضوا لصعوبة أثناء سفرهم بالخارج إثر حادث فجئي.

المسكن: مكان الإقامة المعتاد، في تونس.

المرض: التدهور الصحي المفاجئ وغير المتوقع المشخص من قبل فريق طبي مختص.

الضرر: كل اصابة بدنية ناجمة عن حادث تؤدي إلى وفاة أو عجز أو تشويه المستفيد خلال الاثني عشرة شهرا تحتسب ابتداء من تاريخ وقوع الحادث.

الحادث: كل حادث فجئي غير متوقع وخارج عن إرادة المستفيد ينجم عنه ضرر بدني.

العائلة: القرين والأسلاف والأعقاب بصفة مباشرة للمستفيد.

مجموعة: مجموعة أشخاص عددهم 10 أو أكثر يسافرون معا و إلى نفس الوجهة.

الامتعة: الأغراض الشخصية للمستفيد أو الني كانت بحوزته طوال السفر

تضـــمن مؤسســـة التكافـــل وضـــع مســـاعدة فوريـــة علــــى ذمـــة المستفيد خلال سفره إلى الخارج في صورة تعرضه لصعوبة ناجمة عن حادث فجئي وذلك طبق الشروط المذكورة لاحقا

مجال التطبيق: تطبيع الضمانات: لا يمكن تفعيل الضمانات بموجب هذا العقد دون مو افقة شركة إفريقيا للمساعدة بالتالي، لا تسدد النفقات التي تكبدها المستفيد من قبل شركة إفريقيا

التغطية الترابية:

المنطقة1: كل بلدان العالم باستثناء تونس والولايات المتحدة الأمريكية وكندا واليابان وأستراليا

المنطقة 2: كل بلدان العالم باستثناء تونس.

ويستثنى من مجال الضمان كل بلد في حالة حرب أهلية أو خارجيــة أو عــدم اســتقرار سياســي واضــح يــؤدي إلــى فــرض قيود على حرية تنقل الأشخاص والبضائع.

1- المصاريف الطبية إثر مرض او إصابة في الخارج:

في حال مرض أو إصابة المستفيد أثناء إقامته بالخارج تتحمل مؤسســة التكافـــل أو تحـــل محـــل المســـتفيد عنـــد الاقتضــــاء لـــدفع المصاريف الضرورية والمعقولة للإيواء بالمراكز الاستشفائية

والتدخلات الجراحية وأجور الاطباء والأدوية الموصوفة من قبل الطبيب المباشر.

يحافظ الفريق الطبي لمؤسسة التكافل على الاتصالات اللازمة مـع المركــز أو مـع طبيــب المســتفيد لضــمان المســاعدة الصــحية

ويكون السقف الأقصى لهذه الخدمة في جميع الحالات كما يلي:

50.000 دولار مسع مبلسغ اعفساء ب 40 دولار فسي كنسدا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واستراليا.

30.000 أورو مصع مبلع اعفاء ب 25 أورو بالنسجة إلى بقية دول العالم.

يتحمل المشترك الإعفاء المشار إليه أنفا ويحق له استرجاع مبلغه بالدينار التونسي من مؤسسة التكافل حال رجوعه إلى أرض الموطن بشرط تقديم المؤيدات التي تثبت دفعه وبشرط أن تتجاوز المصاريف الجملية المبذولة مبلغ الإعفاء .

لا تتحمل مؤسسة التكافل مصاريف العلاج بالخارج المبذولة إثر فحص أو معالجة طبية وقعت بتونس بالنسبة للأمراض المزمنـــة او العقليـــة المعروفـــة أو غيـــر المعروفـــة قبـــل ســفر المستفيد إلى الخارج أو التي تتطلب مراقبة طبية منتظمة

2- النقل أو الإرجاع إلى الوطن في حالة المرض أو الإصابة:

فى حال مرضه أو إصابته أثناء إقامته بالخارج وبحسب استعجال وخطورة الحالمة ورأي الطبيب المباشر تتحمل مؤسســة التكافــل مصـــاريف نقــل المســتفيد تحــت الرعايــة الطبيــة إلى مركز صحى ملائم أو إلى مكان إقامته المعتاد.

وفي حال التعكرات البسيطة أو الاصابات الخفيفة التي لا تستوجب إرجاع المستفيد لبلد الاقامة يكون النقل بواسطة سيارة إسعاف أو بواسطة أي وسيلة نقل أخرى ملائمة إلى المكان الذي يمكن فيه تقديم الإسعافات الضرورية.

و قرار نقل المستفيد من عدمه ووسيلة النقل المخترة يرجع تقديره إلى الفريق الطبي لمؤسسة التكافل بالتشاور مع الطبيب المباشر للمستفيد وعائلت عند الاقتضاء مع مراعاة الأعتبارات الفنية و الصحية في حدود الضرورة.

3- علاج الأسنان الاستعجالي:

تتحملً مؤسسة التكافل مصاريف علاج الأسنان حسب مدة إقامة المستفيد عند التهاب اللثة أو الأسنان التي تتطلب علاجا عـــاجلا لتســكين الألـــم، ويقـــع ضـــمان مبلـــغ الزيــــارة الاســتعجالية

ولا يسري الضمان على حالات إعادة التقويم مثل تقويم الأسنان ، الأطقم ، ترصيص الأضراس وإصلاح أو تغليف الأسنان أو أي علاج اخر غير ضروري لتخفيف الالام الناجمة عن التهاب اللثة او إصابة الأسنان .

ويكون الحد الأقصى لهده الخدمة 500دولار في جميع الحالات مع نسبة اعفاء مطلق ب 50دولار.

4- ارجاع أحد افراد العائلة المرافقين إلى الوطن:

تتحمل مؤسسة التكافل مصاريف إرجاع أحد أفراد العائلة المرافقين لمصاحبة المستفيد إذا استدعت الحالمة عرودة هذا الأخير إلى أرض الوطن لأسباب صحية شريطة أن يتعذر على ذلك المرافق التنقل بمفرده وذلك بواسطة وسيلة النقل أو بالتذكرة المستعملة في السفر.



5- نقل أو اعادة المستفيد المتوفى إلى الوطن:

تتحمل مؤسسة التكافل بالإجراءات الضرورية و بمصاريف التنقل وعودة الجثمان إلى أرض الوطن ومصاريف النعش وذلك عند وفاة المستفيد أثناء سفره.

و لا يشمل الضمان مصاريف الدفن.

6- زيارة أحد أفراد العائلة

إذا اقتضت الضرورة إيواءه بالمستشفى أكثر من خمسة أيام بأمر من الطبيب المباشر، تتحمل مؤسسة التكافل ثمن تذكرة السفر ذهابا وإيابا لأحد أفراد عائلته ومصاريف إقامته حيث يوجد المستفيد.

ويمنح هذا الضمان في حدود 100 دولار عن اليوم الواحد ولمدة أقصاها 10 أيام.

وتبقى مصاريف المطاعم وسائر المصاريف غير المرتبطة بالإقامة محمولة على المستفيد

7- تنقل بعد انقطاع السفرة على إثر حصول وفاة:

تتحمل مؤسسة التكافل مصاريف التنقل المستعجل المستفيد السي حيث مقره المعتاد بأرض الوطن بعد وفاة أحد أفراد عائلته من الارجة الأولى من الأسلاف أو الاعقاب وذلك عند تعذر تنقله بالتذكرة أو بوسيلة النقل المستعملة في السفر. ويجب عليه دعم سبب رجوعه بمؤيد كمضمون الوفاة.

8- ارسال الادوية اللازمة وغير المتوفرة على عين المكان:

9- تبليغ المراسلات المستعجلة:

تتكف ل مؤسسة التكاف ل بتبليغ المراسلات المستعجلة التي تفتضيها الضرورة الصادرة عن المستفيدين والمتعلقة بأي حدث له ارتباط بموضوع الخدمات المضمونة بمقتضى هذا العقد

10- الكفالة المالية اثر تتبعات جزائية:

تتحمل مؤسسة التكافل بتسبقة الكفالة المالية التي تسلطها المحاكم الأجنبية لضمان الحرية الوقتية للمستفيد في حال تتبعه جزائيا من أجل ارتكاب حادث مرور بصفته سائقا لعربة برية.

ولا يتجاوز المبلغ الأقصى للتسبقة المذكورة 10.000دولار في هذه الحالة

ولا ينتفع المستغيد بهذه الخدمة إلا بعد تقديم ضمان له نفس القيمة المالية ويجب عليه ارجاع مبلغ التسبقة المنتفع بها في أجل 45 يوما.

11- تسبقة مالية:

في حال احتياج المستفيد للنقود حالا نتيجة ضياع بطاقته البنكية خلال سفره بالخارج تتولى مؤسسة التكافل تقديم تسبقة مالية في حدود 1000دولار.

و لمؤسسة التكافل الحق في التثبت -قبل إعطاء التسبقة - من صلوحية البطاقة البنكية .

12- ضمان الدفاع القضائي:

تتحمل مؤسسة التكافل بمصاريف الدفاع عن المستفيد أمام القضاء بالخارج في كل تتبع جزائي أو مدني أثير ضد المستفيدين في حالة وقوع حادث مرور.

ويكون الحد الاقصى لهذه الخدمة 2500 دولارا أو ما يعادلها

13- ضياع جواز السفر:

تتحمل مؤسسة التكافل بالمصاريف اللازمة لإعادة استخراج جواز السفر في حال ضياعه في الخارج والحد الأقصى لهذه الخدمة 250 دولار.

14- ضياع الامتعة المسجلة:

تتحمل مؤسسة التكافل - في صورة ضياع الأمتعة المعهود بها إلى شركة الطيران - تكملة الفارق في التعويض عنها بعد

طرح المبالغ المسترجعة من هذه الأخيرة مع حد أقصى ب 250 دولار.

وللانتفاع بالضمان على المشترك أن يقدم قائمة في محتوى حقائبه وحقائب المستفيدين تتضمن قيمة شراء كل متاع وتاريخ اقتنائه إضافة إلى ما يفيد تسوية التعويض من قبل الناقل

يحتسب دفع التعويضات عن الخسائر وفقا للإجراءات الموصى بها من قبل اتحاد النقل الجوي الدولي I.A.T.A (في حدود 20 دولار للكيلو غرام تقريبا).

وتعتبر الأمتعة مفقودة بصفة نهائية بعد انقضاء المدة المحددة من قبل شركة الطيران على أن لا تقل هذه المدة عن 21 يوما.

ويجب تقديم الشهادة الأصلية للناقل أو الشكاية المقدمة في شأن ضياع الأمتعة. ضياع الأمتعة.

15- تأخر الامتعة:

إذا تسأخرت الأمتعسة المسجلة فسي شسركة طيران تابعسة LA.T.A أكثر من ست ساعات فإن المصاريف الضرورية المنجرة عن التأخير والمدعومة بفاتورات يقع تسديدها في حدود 250 دولار عن كل تأخير.

ويجب تقديم الشهادة الأصلية للناقل أو الشكاية المقدمة في شأن التأخير.

16- تحديد موقع الأمتعة والأغراض الشخصية ونقلها:

تساعد مؤسسة التكافل المستفيد للإسلاغ عن سرقة أو ضياع أمتعته أو أوراقه الشخصية والكشف عنها. وإذا استردت الأمتعة تتحمل مؤسسة التكافل بمصاريف إرسالها إلى وجهة المستفيد أو إلى مكان إقامته المعتاد.

وفي كل الأحوال يجب تقديم الشهادة الأصلية للناقل أو الشكاية المتعلقة بالضياع وبالحادث.

17- تأخر سفرة مبرمجة:

إذا تأخر انطلاق الطائرة لأكثر من 6ساعات ولم يقع توفير أي وسيلة نقل أخرى بديلة خلال الست ساعات الموالية تتحمل مؤسسة التكافل مصاريف المطعم والمشتريات الضرورية المنجرة لزوما عن التأخير والمدعمة بفاتورات في حدود 250 دولار عن كل تأخير

وينبغي أن يكون سبب التأخير ناجما عن الغاء خدمات النقل بسبب حوادث أو اضرابات أو اختطاف طائرات أو أعمال الرهابية أو إجرامية أو الإنذار بوجود قنبلة أو مكافحة الشغب أو الاضطرابات الشعبية أو الحرائص أو الفيضانات أو السزلازل أو الانهيارات الارضية والجليدية أو سوء الأحوال الجوية أو العطب الميكانيكي.

وفي كل الأحوال يجب تقديم الشهادة الأصلية للناقل أو الشكاية المتعلقة بالتأخير.

الاستثناءات

- تستثنى من خدمات المساعدة المضمونة بمقتضى هذا العقد المخاطر والمصاريف التالية الناجمة عن:
 - الحروب الأهلية أو الخارجية سواء تم التصريح بها او لا.
- الكوارث الطبيعية : الفيضانات والزلازل والثورات البركانية والاعاصير وسقوط النيازك.
- الاعمال الارهابية ،أعمال الشغب والتخريب المرتكبة في إطار أعمال منظمة ..
 - تأثيرات الاشعاعات النووية.
 - تسخير الأشخاص والمعدات من قبل السلطات.
 - العمليات العسكرية او الأمنية.
 - حالات القوة القاهرة التي تمنع مقدم المساعدة من التدخل.
 - التكفل بالمصاريف بعد مرور 90 يوما متتالية من تاريخ السفر.
 - العقود المكتتبة لأشخاص غير مقيمين بتونس.



- كل المصاريف الطبية التي يمكن للمستفيد ان يطالب بها اثر عودته الى البلاد التونسية حتى وان كانت ناتجة عن حادث أو مرض الم به بالخارج ماعدا في صورة القوة القاهرة.
 - الحوادث المرتبطة بالحمل بما في ذلك الاجهاض والولادة.
- الكشف الصحي العام والتطعيم والعلاج في الحمامات وجراحة التجميل.
- الايدز وفيروس نقص المناعة البشرية والتهاب الكبد "سي" والملاريا و الأوبئة.
 - طاقم الأسنان وعمليات التقويم والترصيص.
 - السفر بغاية تلقي العلاج الطبي او الجراحي.
 - الأمراض الخلقية والنفسية.
 - الأمراض المزمنة او الأمراض الموجودة قبل بدء السفر.
- الاصابات والوعكات الصحية البسيطة والتي لا تمنع المستفيد من مواصلة السفر او الإقامة.
- النظارات والعدسات اللاصقة وأطقم السمع والرئتين الاصطناعيتين متى كانت على غير صلة بمرض أو حادث جد أثناء السفر.
 - جميع المصاريف الطبية المبذولة في تونس.
 - الانتحار وكذلك الاصابات والمخلفات المترتبة عن محاولة الانتحار.
- الموت أو الإصابات الناجمة مباشرة عن تصرفات احتيالية للمشترك.
- تقديم المساعدة بسبب أمراض أو أعراض مرضية مترتبة عن الاستهلاك الارادي للكحول والمخدرات والمواد السامة او العقاقير التي تم شراؤها بغير إذن طبي.

- النقل الصحي أو الإعادة إلى الوطن المترتب عن مرض أو حادث يمكن معالجته على عين المكان.
- المصاريف المبذولة إثر تشخيص أكد وجود حالة مرضية ميؤوس منها .
 - تعويض قيمة المسروقات وفقدان تذاكر السفر والنقود.
- جميع المصاريف التي تكبدها المستفيد دون الموافقة المسبقة لمؤسسة التكافل.
 - الفواتير ووثائق المصاريف المقدمة لمؤسسة التكافل من قبل المستفيد عن سوء نية واضحة.
 - المشاركة في أنشطة خطرة مثل سباق السيارات والملاكمة ورفع الأثقال والمصارعة وفنون الدفاع عن النفس والغوص وسباق الزلاجات والرياضة الجوية ورياضات المغامرة والرياضات الشتوية والصيد واستخدام الأسلحة النارية والقفز بالحبال والقفز بالحصان وتسلق الجبال.
 - المشاركة في المسابقات وفي التجمعات والرياضات التنافسية والرهان والتحديات .
 - نجدة الأشخاص في الجبال والبحر والصحراء والأعماق.
 - طلبة جامعات غير بلد الإقامة.
- حوادث الشغل والاثار المترتبة عن أخطار المهنة التي يمارسها المشترك.
- فقدان الأمتعة الناتج عن سوء التعريف أو التغليف والمنتجات الهشة والمواد الغذائية القابلة للتلف.